السنة : نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى .

قوله والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى .

هذا المذهب وعليه الأصحاب ونقل حنبل : يفعل كيف شاء باركة وقائمة .

فائدة : قوله ويقول عند ذلك : بسم ا واﷲ أكبر اللهم هذا منك ولك .

يعني : يستحب ذلك ويستحب أيضا : أن يوجهها إلى القبلة قال في المستوعب و التلخيص و ابن أبي المجد في مصنفه : على جنبها الأيسر .

قال الإمام أحمد : يسمى ويكبر حين يحرك يده بالقطع ونص أحمد : أنه لا بأس أن يقول اللهم بقبل من فلان .

وذكر بعض الأصحاب : أنه يقول اللهم تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك وقاله الشيخ تقي الدين .

ويقول إذا ذبح وجهت وجي - إلى قول - وأنا من المسلمين .

تنبيه : أفادنا المصنف - C - بقوله (ويستحب أن لا يذبحها إلا مسلم) .

جواز ذبح الكتابي لها وهو الصحيح وهو المذهب مطلقا وجزم به في المنور قال الزركشي : اختاره الخرقي وعامة الأصحاب وقدمه في الهداية و المحرر و المغنى و الشرح و الرعاية الكبرى و الفائق وصححه في المذهب و مسبوك الذهب و التلخيص و الخلاصة و المستوعب و الرعاية الصغرى في غير الإبل واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وعنه لا يجزئ ذبحه وعنه لا يجزئ للإبل خاصة جزم به في الوجيز و الرعية الصغرى و الحاويين و الإرشاد واختاره الشيرازي وصححه في النظم .

وقال الشريف و أبو الخطاب في خلافيهما : جواز ذبح الكتابي على الرواية التي تقول الشحوم الحرمة على اليهود لا تحرم نعلينا زاد الشريف أوعلى كتابي نصراني .

قال الزركشي ومقتضى هذا : أن محل الروايتين على القول بحل الشحوم .

وأما إذا قلنا بتحريم الشحوم : فلا يلي اليهود بلا نزاع .

قوله وإن ذبحها بيده كان أفضل .

بلا نزاع ونص عليه فإن لم يفعل : استحب أن يوكل في الذبح ويشهده نص عليه .

وقال بعض الأصحاب : إن عجز عن الذبح أمسك بيده السكين حال الإمرار فإن عجز فليشهدها وجزم به الزركشي وغيره .

وإن وكل في الذبح : اعتبرت النية من الموكل إذن إلا أن تكون معنة لا بسمية الضحي عنه .

وقال في المفردات : تعتبر فيها النية قاله في الفروع .

قال في الرعاية : وإن وكل في الذكاة من يصح منه : نوى عندها أو عند الدفع إليه وإن فوض إليه : احتمل وجهين وتكفي نية الوكيل وحده فمن أراد الذكاة : نوى إذن انتهى